الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 316622

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: **********قاطن بنهج **********، عدد ******سوسة نائبه الأستاذ **********الكائن مكتبه بنهج **********، سوسة،

من جهـة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة **********في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع **********عدد ******، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نائب عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أوت 2017 تحت عدد 316622 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 2307 بتاريخ 18 أفريل 2017 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الإعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه تمت معاينة المعقب في حالة إغفال عن إيداع التصاريح المستوجبة بعنوان نشاطه كمحامي في مادة الضريبة على الدخل بعنوان سنتي 2011 و 2012 والأقساط الإحتياطية بعنوان سنوات 2011 و 2012 و 2013 والخصم من المورد لسنة 2008 وللفترة الممتدة من جانفي إلى أوت وشهر ديسمبر لسنة 2009 وشهر فيفري وأفريل وجويلية وأوت وديسمبر لسنة 2010. فتم التنبيه عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية بتاريخ 28 مارس 2014 قصد تسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه غير أنه أحجم عن تسوية وضعيته الجبائية مما أفضى إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2014/623 بتاريخ 26 جوان 2014 يقضي بمطالبته بأداء لفائدة الخزينة العامة مبلغ قدره 5.377،750 د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه

أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 27 أكتوبر 2015 تحت عدد 2922 يقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2014/623 الصادر بتاريخ 26 جوان 2014 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها، فتولت مصالح الجباية الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 23 أكتوبر 2017 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف بسوسة للنظر فيها بهيئة جديدة إستنادا إلى خرق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 6 و 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما إعتبرت أن تبليغ قرار التوظيف الإجباري تم بالعنوان الصحيح للمعقب وهو ذات العنوان الذي تم تبليغ التنبيه الأول إليه وأنه ما تضمنه الإعلام بقرار التوظيف الإجباري من إضافة لعبارة "بن " للقب المعترض لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي الذي ليس من شأنه التأثير على صحة التبليغ والحال أن إضافة تلك العبارة إلى لقب المعقب على الرسالة مضمونة الوصول والظرف البريدي حال دون وصول قرار التوظيف الإجباري إلى المعقب وهو خطأ ولئن لا ينجر عنه إبطال قرار التوظيف الإجباري فإنه ينجر عنه بطلان إجراءات التبليغ بما يصير آجال الإعتراض عليه مفتوحة طالما وأن إجراءات الإعلام تعد من قبيل الإجراءات الأساسية على معنى الفصل 14 من م م م ت التي تهم النظام العام بما تكون معه محكمة الإستئناف قد خرقت أحد الشكليات الجوهرية في تبليغ قرار التوظيف الإجباري المتمثلة في ذكر الإسم واللقب الصحيحين للموجه إليه لما إعتبرت أن الخطأ في لقب المعقب لا يعدو أن يكون مجرد خطإ مادي لا تأثير له على صحة إجراءات التبليغ.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد الوارد من المعقب ضدها بتاريخ 31 جانفي 2018 والمتضمن رفض مطلب التعقيب وحمل المصاريف القانونية على المعقب بمقولة أن الخطأ المادي المتسرب إلى لقب المعقب على مستوى الرسالة مضمونة الوصول التي تم بواسطتها الإعلام بقرار التوظيف الإجباري بذكر "**********" عوضا عن "**********" لا يمكن إعتباره من قبيل الخطأ الذي أوهن إجراء التبليغ واقعا وقانونا بل أن رجوع الرسالة المشار إليها من مصالح البريد بملاحظة "لم يطلب" دليل على سلامة التبليغ من هذه الناحية وطالما أن مصالح البريد قد تعهدت بعمليتي الإشعار الأولى والثانية وأرجعت الرسالة المعنية إلى مصدرها دون معاينة أي نقص في العنوان المضمن بها أو عدم تطابق في هوية المتوجه إليه تحت عبارة "عبارة غير معروف بالعنوان" أو "لا يقطن بالمكان" فإن ذلك يقيم الدليل على أن عون البريد المكلف بإيصال مكتوب الإعلام قد إهتدى بصفة فعلية إلى المقر الذي وجهت إليه المراسلة وإلى الهوية الصحيحة للمعنى بالتبليغ وهي قرينة قاطعة على أن

الخطأ المادي في لقب هذا الأخير لم يترتب عنه أي لبس حول هويته وأنه سبق للمعقب أن تسلم بنفس العنوان مكتوب التنبيه المسبق الموجه إليه بتاريخ 28 مارس 2014 مما يقيم الدليل على أن إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري تمت وفق معطيات لا لبس فيها وأن عدم توصل المعني بالأمر بقرار التوظيف الإجباري موضوع التبليغ لم يكن بسبب الخطأ المادي في لقبه وإنما بسبب تقاعسه عند تسلم تلك الرسالة بعد إستيفاء إجراءات إشعاره بها من قبل مصالح البريد بما تكون معه محكمة الإستئناف قد أحسنت التقدير لما إعتبرت أن الخطأ المادي المذكور يعد من قبيل الأخطاء التي لا تأثير لها على صحة إجراءات التبليغ.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سناء المديني ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة **********وتمسك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 6 و 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسك نائب المعقب خرق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 6 و 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما إعتبرت أن تبليغ قرار التوظيف الإجباري تم بالعنوان الصحيح للمعقب وهو ذات العنوان الذي تم تبليغ التنبيه الأول إليه وأنه ما تضمنه الإعلام بقرار التوظيف الإجباري من إضافة لعبارة "بن " للقب المعترض لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ

المادي الذي ليس من شأنه التأثير على صحة التبليغ والحال أن إضافة تلك العبارة إلى لقب المعقب على الرسالة مضمونة الوصول والظرف البريدي حال دون وصول قرار التوظيف الإجباري للمعقب وهو خطأ ولئن لا ينجر عنه إبطال قرار التوظيف الإجباري فإنه ينجر عنه بطلان إجراءات التبليغ بما يصير آجال الإعتراض عليه مفتوحة طالما وأن إجراءات الإعلام تعد من قبيل الإجراءات الأساسية على معنى الفصل 14 من م م م ت التي تهم النظام العام بما تكون معه محكمة الإستئناف قد خرقت أحد الشكليات الجوهرية في تبليغ قرار التوظيف الإجباري المتمثلة في ذكر الإسم واللقب الصحيحين للموجه إليه لما إعتبرت أن الخطأ في لقب المعقب لا يعدو أن يكون مجرد خطإ مادي لا تأثير له على صحة إجراءات التبليغ.

وحيث دفعت المعقب ضدها بأن الخطأ المادي المتسرب إلى لقب المعقب على مستوى الرسالة مضمونة الوصول التي تم بواسطتها الإعلام بقرار التوظيف الإجباري بذكر "**********" عوضا عن "**********" لا يمكن إعتباره من قبيل الخطأ الذي أوهن إجراء التبليغ واقعا وقانونا بل أن رجوع الرسالة المشار إليها من مصالح البريد بملاحظة "لم يطلب" دليل على سلامة التبليغ من هذه الناحية وطالما أن مصالح البريد قد تعهدت بعمليتي الإشعار الأولى والثاني وأرجعت الرسالة المعنية إلى مصدرها دون معاينة أي نقص في العنوان المضمن بها أو عدم تطابق في هوية المتوجه إليه تحت عبارة "عبارة غير معروف بالعنوان" أو "لا يقطن بالمكان" فإن ذلك يقيم الدليل على أن عون البريد المكلف بإيصال مكتوب الإعلام قد إهتدى بصفة فعلية إلى المقر الذي وجهت إليه المراسلة وإلى الهوية الصحيحة للمعنى بالتبليغ وهي قرينة قاطعة على أن الخطأ المادي في لقب هذا الأخير لم يترتب عنه أي لبس حول هويته وأنه سبق للمعقب أن تسلم بنفس العنوان مكتوب التنبيه المسبق الموجه إليه بتاريخ 28 مارس 2014 مما يقيم الدليل على أن إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري تمت وفق معطيات لا لبس فيها وأن عدم توصل المعني بالأمر بقرار التوظيف الإجباري موضوع التبليغ لم يكن بسبب الخطأ المادي في لقبه وإنما بسبب تقاعسه عند تسلم تلك الرسالة بعد إستيفاء إجراءات إشعاره بها من قبل مصالح البريد بما تكون معه محكمة الإستئناف قد أحسنت التقدير لما إعتبرت أن الخطأ المادي المذكور يعد من قبيل الأخطاء التي لا تأثير لها على صحة إجراءات التبليغ.

وحيث إقتضى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه "تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث إقتضى الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "يجب أن تشتمل المحاضر التي يحرّرها العدول المنفذين على ما يأتي:

أولا: التاريخ الذي حصل فيه الإعلام يوما وشهرا وسنة وساعة.

ثانيا: إسم الطالب ولقبه ومهنته ومقره المختار وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجرا وإسم من يمثله إن وجد ولقبه ومهنته ومقره.

وإذا كان الطالب شخصا معنويا، يجب أن يشتمل المحضر على إسمه ومقره الإجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

ثالثا: إسم العدل المنفذ والمحكمة التي يعمل بدائرتها.

رابعا: إسم الموجه إليه الإعلام ولقبه ومهنته ومقره وإن لم يكن له مقر معلوم وقت الإعلام فآخر مقر إقامة كان له وعند الإقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

وإن كان الموجه إليه الإعلام شخصيا معنويا يجب أن يشتمل المحضر على إسمه ومقره الإجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعند الإقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

خامسا: إسم من سلم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل إمتناعه وسببه.

سادسا: إمضاء العدل المنفذ وختمه على كل من الأصل والنظير.

سابعا: بيان مصاريف الإعلام وأجره بكل من الأصل والنظير.

ثامنا: العدد الرتبي للمحضر بمكتب العدل المنفذ".

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الحكم المنتقد خلصت إلى نقض حكم البداية إستنادا إلى أن الخطأ الذي شاب عملية تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى **********بدلا من الإسم الصحيح للمطالب بالأداء**********لا يعدو أن يكون سوى خطأ ماديا إستنادا إلى إعتبارين إثنين أولهما أن التبليغ تم بالعنوان الصحيح الذي سبق لمصالح الجباية أن تولت تبليغ تنبيه الأول المضمن دعوته إلى تسوية وضعيته الجبائية وثانيا أن التنبيه المذكور المضمن تحت عدد 121 لسنة 2014 بتاريخ 27 مارس 2014 كان يحمل هوية مغايرة للهوية الحقيقية للمطالب بالضريبة تحت إسم **********ورغما عن الخطأ المتسرب إلى هوية المعقب فقد تسلمه المعني بالأمر شخصيا.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن مصالح الجباية تولت بتاريخ 1 جويلية 2014 تبليغ قرار التوظيف الإجباري بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى العنوان الصحيح للمطالب الضريبة يحمل هوية ********** **********بدلا من الهوية الصحيحة للمعني بالأمر **********غير أن المراسلة رجعت بعبارة "لم يطلب"

والحال أنه سبق للمعقب أن تسلم التنبيه عليه بتسوية وضعيته الجبائية على إثر معاينة جملة من الإخلالات المتمثلة أساسا في عدم إيداعه لتصاريحه الجباية عن نشاطه في قطاع المحاماة والموجه إليه بتاريخ 28 مارس 2014 في ذات العنوان ويحمل هوية "**********"، بما لا يسوغ معه التمسك بعدم تضمن التبليغ الهوية الصحيحة لتبرير رفض المعقب تسلم قرار التوظيف الإجباري وأن الخطأ المتسرب إلى هويته لا يعدو أن يكون سوى خطأ ماديا، على النحو الذي إنتهت محكمة الحكم المنتقد وليس من شأنه أن يعيب إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين نجلاء ابراهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

سناء المديني

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: لطفي الخالدي